البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن
يلزمها ازالة الطيب الكاين معها حال الشروع في العدة ولا فدية
عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثني استعمالها
عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذرعي وغيره
قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن
شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها
باثمد وان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية المار لان فيه جمالا
وزينة وسوا في ذلك البيضا وغيرها اما اكتحالها بالابيض كالتوتيا
فلا يحرم اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على
السودا وكذا على البيضا على الاصح لانه يحسن العين ويجوز
الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه
نهارا لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة في الصبر ليلا
نعم ان احتاجت اليه نهارا ايضا جاز وكذا يحرم عليها طلي الوجه
بالاسفيداج والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة
وميمين بينهما الف ما يطلا به الوجه للتحسين المسمي بالحمرة
التي يورد بها الخد والاختضاب بحنا ونحوه فيما يظهر من بدنها
كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريف اصابعها وتصفيف
شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل
وتدقيقه بالحف **تنبيه** قد علم من تفسير الاحداد
بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم اظفار واستحداد
ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولو ظاهرا لان جميع ذلك ليس من
الزينة اي الداعية الي الوطي واما ازالة الشعر المتضمن زينة
كاخذ ما حول الحاجبين واعلا الجبهة فتمتنع منه كما بحثه
بعضهم وهو ظاهر واما ازالة شعر لحية او شارب نبت لها
فيسن ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاطها بلا

ترجل

ترجيل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ويحل لها ايضا دخول
حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المعتدة المكلفة الاحداد
الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك
وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغها وفاة زوجها او طلاقه
بعد انقضا العدة كانت منقضية ولا احداد عليها ولها احداد
على غير زوج ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة بقصد الاحداد
فلو تركت ذلك بلا قصد لم تاثم وخرج بالمراة الرجل فلا يجوز له
الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع للنسا
لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر ويجب **على المتوفي عنها**
وعلى المبتوتة اي المقطوع عنها النكاح ببينونة صغري او كبري اذ البت
القطع **ملازمة البيت** اي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت او
غيره وكان مستحقا للزوج لايق بها لقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافتها اليهن للسكنى ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره والفاحشة المبينة هي ان تبذو على اهل زوجها وليس
للزوج ولا غيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج
الا لعذر كما ياتي لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله
تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان
للزوج اسكانها حيث شا في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي
الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها في حكم
الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم
المنهاج كاصله انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن
الرفعة وغيره وهو كما قال السبكي اولى لاطلاق الاية وقال
الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولانه
لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة

Copyright © King Saud University